عليه افتقارها للحوز في الصحة والملاء اما المدين الذي يحيط فلا
اجازة له وزاد عج في التفريع على العطية افتقارها للقبول ولم اره
لغيره وتعبيرهم بالاجازة ينافيه وما في التوضيح من قوله اختلف اذا
اجاز الوارث ولا دين عليه فلم يقبل ذلك الموصى له حتى استدان
الوارث او مات فقيل ان غرماء الولد او ورثته احق بها لانها هبة
منه ولم تحز وقال اشهب يبدا بوصية الاب وقيل دين الابن والحاصل
فعلى الاول يجري على احكام الهبة من اشتراط الحوز وعدمه اه
ونحوه لابن عبد السلام وكذلك نقله تت في كبيره وغيره تخمين
والصواب فلم يقبض ذلك الموصى له من القبض الذي هو الحوز
بدليل التعليل بانها هبة لم تحز وايضا لا فايدة في القبول العاري
عن القبض حتى يعلق به الحكم في قوله حتى استدان او مات
الى كذا نك بعد القبول وقبل القبض وبالقبض عبر ابن عرفة في
نقله عن اللخمي فافهم وقوله في توضيحه القبول بعد ذكره
الخلاف في انها عطية او تنفيذ وعلى الاول يكون فعل المبتدئ
الرد حتى يجاز وعلى الثاني عكسه فيه نظر اذ هو خلاف قول
ابن الحاجب وابن شاس توقف على اجازة الوارث ثم ذكر الخلاف
في الاجازة هل عطية او تنفيذ فعلى كل حال الوصية موقوفة
لا تمضي الا باجازة ولا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تجوز الوصية للوارث الا ان يشاء الورثة ولغي اي لا يعتبر
قول الموصي اوصيت بكذا لفلان وارثي فان اجازه باقي الورثة
نفذ ذلك وان لم يجيزوا اي الباقون من ورثتي ما اوصيت به
لوارثي فهو للمساكين او المجاهدين او طلبة العلم ولا شي
للمساكين ونحوهم ان لم يجز الوارث قال الخرشي والمعنى
انه اذا اوصى لبعض ورثته وقال ان لم يجز بقية الورثة
ذلك له فهو للمساكين فان لم يجز الورثة الوصية فانها تبطل

وترجع

وترجع لانه قد اراد بذلك الاضرار بالورثة بتبدية من اوصى
له مثلهم قال تعالى في حق المؤمن الموصي غير مضار وان
اجازوا فيكون ابتداء عطية منهم فيعتبر ما مر من الشروط بخلاف
العكس وهو قوله اوصيت بكذا للمساكين او نحوهم الا ان يجيزه
لوارثي فلان مثلا فيصح للوارث ان اجازوه له والا فهو
للمساكين او نحوهم سنهوري بخلاف العكس في المسألة وهو ان يقول
ثلث مالي للمساكين الا ان يجيزه الورثة لابني او عبده كم
حرا وفي سبيل الله تعالى او داري او فرسي في السبيل الا ان
يشاء ورثتي ان ينفذ واجد ذلك لابني فهي صحيحة على المشهور
ويكون لمن استثناه من ابن او غيره لانه لم يجعل للمساكين الا
بعد من استثناه وعدم انفاذه وانظر هل يجري ما في الحكم
فيما اوصي به زايدا عن الثلث لغير وارث ام لا البناني لا يخفى
ان هذا التنظير لمن تامله لان الورثة لهم رد الزايد على الثلث
سواء كان الموصى به للوارث او غيره وتقدم ما عليه او هو
الفرق العدوي بين الاصل وعكسه انه في العكس بدا بما يصح الايصاء
له فدل على قصده وبطلت الوصية برجوع من الموصي
عنها سواء كانت بعتق او غيره في صحته بل وان كان رجوعه
عنها بمرض له مات منه ومن صور الرجوع الصادق لزيد
بعشرة الا عشرة بالاستثناء المستغرق ولا يقال لا يبطل الاستثناء
ويصح الوصية كما ياتي وقد وقع في هذه المسألة نزاع طويل
والذي استقر عليه الحال ما قدمناه ووجه ذلك ان بطلان الاستثناء
المستغرق لاشتماله الكلام على المناقضة اوله لاخره اذ هو بمثابة
قوله له علي عشرة ليس له علي شي وذلك رجوع عن الاقرار
والرجوع عنه لا يعتبر فيبطل الاستثناء بخلاف الرجوع عن
الوصية فانه معتبر شرعا وظاهر كلامهم ان البطلان برجوعه

الفرق عج

القرينة والا فالضرر وفي الاصل بدا بالوارث الذي لا يصح
الايصاء له فدل على قصده ع